

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بتسويات وتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي؛

قرر:

مادة ١ - تهديف وزارة النقل والمواصلات ليسير سبل النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية وتسهيل الاتصالات البريدية والسلكية واللاسلكية وذلك بالتخطيط لمشروعاتها وتطوير وسائلها بما يتماشى مع التطورات الحديثة في هذا المجال وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة الفنية وعلى أساس اقتصادي سليم وصيانتها وتأمين سلامتها.

وتتولى متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية لها في نطاق السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة لها في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمي لديوان عام وزارة النقل والمواصلات من:

(١) الأجهزة الملحقة بمكتب الوزير وتضم:

- مكتب الوزير.

- الإدارة العامة للتنظيم.

- إدارة العلاقات العامة.

- مكتب الشكاوى.

- مكتب الأمن.

(ب) قطاع البحوث وتخطيط القرى العامة

(١-٢) قطاع شؤون الهيئات والمؤسسات

(٥) الامام عبد المنعم الامام الخريفي.

(٦) عبد السلام محمد حسن رمضان.

(٧) محمد مدحت أحمد عبد اللطيف قنديل.

(٨) بدر الدين عبد المنعم شوقي.

(٩) سيد عباس دراز.

(١٠) يحيى عبد الحافظ محمد عامر.

(١١) فاروق محمد عطية الحناوى.

(١٢) عادل أسمر إبراهيم.

(١٣) محمد عيد العزيز أحمد طلبة المازية.

(١٤) السيد محمد إبراهيم سالم.

(١٥) سمير عثمان محمود دنانة.

مادة ٤ - يعين في وظيفة وكيل نيابة إدارية السيدان مساعدا لنيابة الإدارية:

(١) إبراهيم محمد إبراهيم الناحل.

(٢) هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح.

مادة ٥ - يعين في وظيفة مساعد نيابة إدارة السادة:

(١) سعد محمود رفعت عبد حجاج.

(٢) محمد رضا طه عبد المقصود عبد الهادى.

(٣) حسين بحيرى حسين حماد.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ من الشهر سنة ١٣٩١ (أول يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

باعتبار يوم السبت الموافق ٨ يناير سنة ١٩٧٢

عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر يوم السبت الموافق ٨ من يناير سنة ١٩٧٢ عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية احتفالاً بعيد القيامة المجيد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ من الشهر سنة ١٣٩١ (٣ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

(د) وضع المقترحات الكفيلة بالارتفاع بكفاءة التشغيل وإزالة الاختناقات والعوائق التي تحد من ذلك .
 ويشرف القطاع على الإدارات العامة والإدارات التالية وينسق بينها :
 - الإدارة العامة لتشغيل وسائل النقل .
 - الإدارة العامة لتشغيل وسائل المواصلات .
 - إدارة تشغيل الطرق

مادة ٦ - يتولى قطاع الرقابة وتأمين مرافق النقل والمواصلات المسؤوليات التالية :

(١) مراقبة حالة العمل بمرافق النقل والمواصلات .
 (ب) وضع النظم الكفيلة بالحفاظ على أموال وموجودات تلك المرافق .
 (ج) حماية المرافق المذكورة من أعمال التخريب والحفاظ عليها .
 (د) التأكد من تنفيذ المشروعات الموضوعات والتي تستهدف حماية مرافق النقل والمواصلات وسلامتها وسلامة ركاب وسائل النقل على اختلافها .

ويشرف القطاع على الإدارتين العامين التاليين وينسق بينهما :
 - الإدارة العامة لرقابة وتأمين مرافق النقل .
 - الإدارة العامة لرقابة وتأمين مرافق المواصلات .

مادة ٧ - تتولى الأمانة العامة جميع الشؤون المالية والإدارية والقانونية والمحزنية المتعلقة بديوان عام الوزارة .

مادة ٨ - يشرف وزير النقل والمواصلات على :

(١) الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات .
 (ب) الهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر .
 (ج) الهيئة المصرية العامة للبريد .
 (د) الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .
 (هـ) المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .
 (و) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع .
 (ز) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم .
 (ح) المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٣ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

(د) قطاع التشغيل .

(هـ) قطاع الرقابة وتأمين مرافق النقل والمواصلات .

(و) الأمانة العامة .

مادة ٣ - يتولى قطاع البحوث وتخطيط القوى العاملة المسؤوليات الآتية :

(١) رعاية الأبحاث الفنية والإدارية المتعلقة بالنقل والمواصلات .
 (ب) تنسيق التعاون مع الهيئات والدول الأجنبية في مجال المعونات الفنية وتنمية مجالات التعاون مع الدول العربية والأجنبية .
 (ج) الاشتراك مع الجهات المعنية لوضع التخطيط اللازم لحسن استخدام القوى العاملة وتدريبهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية .
 (د) الإشراف على كل ما يتعلق بالإحصاءات المركزية وتحليل مدلولاتها .
 ويشرف القطاع على الإدارات العامة والإدارات التالية وينسق بينها :
 - الإدارة العامة للبحوث .
 - الإدارة العامة لتخطيط القوى العاملة .
 - إدارة التعاون الفنى .
 - إدارة الإحصاءات المركزية

مادة ٤ - يختص قطاع شؤون الهيئات والمؤسسات بمعاونة وزير النقل والمواصلات في الشؤون المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة التي يشرف عليها وعلى الأخص فيما يتعلق بما يأتي :

(١) جميع الشؤون المالية والاقتصادية المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات .
 (ب) مراجعة الميزانيات وتحليلها ووضع ملاحظاته عليها .
 (ج) متابعة موقف النقد الأجنبي المخصص للقطاع ومقترحات توزيعه على وحدات القطاع المختلفة ومعاونتها في كافة شؤون النقد .
 (د) الإشراف على تنفيذ خطة الاستيراد .
 ويشرف القطاع على الإدارات العامة والإدارات التالية وينسق بينها :
 - الإدارة العامة لتحليل المسالى .
 - الإدارة العامة لشئون النقد الأجنبي والاستيراد .
 - إدارة البحوث الاقتصادية .

مادة ٥ - يتولى قطاع التشغيل المسؤوليات التالية :

(١) دراسة ومتابعة حركة التشغيل بمرافق النقل والمواصلات .
 (ب) تحليل البيانات الخاصة بالأعطال أو الحوادث ونقص أسبابها .
 (ج) متابعة تنفيذ التزامات الجهات التابعة للوزارة قبل الجهات الأخرى .